و في اخر للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي اخر للبيهقي فقلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا تمعمتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء قال العراقي اسناده لا بأس به وفي اخر ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته صححه الحاكم والبيهقي وفي سند هذا راو وثقه البخاري وضعفه غيره وفي اخر بسند صحيح اكثروا الصلاة علي في اليوم الزهراء واليوم الاغر فان صلاتكم تعرض علي قاد عوكم واستغفروا لي هذه الليلة الجمعة والاغر يوم قبلها

تنبيه علم من هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه الصلاة والسلام عليه اذا صدرا من بعد وبعدها اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء الجمعة وغيرها وفي النووي فيتخلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه على بعد بانه لا يحكم عليه بالحنث لشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث وما قيل ان رده صلى الله عليه وسلم على السلام عليه يختص بسلام زائره مردود بعموم الحديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل ويرده ايضا الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم لزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لغيره جاز رده على من يسلم عليه من جميع الافاق من جميع امته على بعد شقته وارث بفتح اوله وسكون ثالثه وفتح اخره اصله ارمث اي صرت رميما حذفت احد يائيه تخفيفا كما قلت اي اظلمت واحسنت كالرميم والرمة العظام البالية

البالية قاله الخطابي وقال غيره اليم مشددة والثاء اخره ساكنة اي ارمت العظام وقيل يرد بفتح اوله وكسر ثانيه قال ابو طالب المكي صاحب القوت اكل الارض لاكثر من ثلاثمائة سنة وكانه اخذ ذلك عن صالح او تجربة او رجع الى من يجعل اقل عدد التواتر ثلاثمائة والنبي المكسور وموبخة عشر وشبهه صلى الله عليه وسلم من جعل قبره عيدا يجتمع اليه للحث على كثرة الزيارة ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والا ظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الاخر عن اتخاذ قبره عيدا اي لا يخلوا زيارة قبري عيدا من حيث الاجتماع لها كهو للعيد وذلك ان اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون باللهو واللعب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك او عن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به والحث على زيارة قبره الشريف وقد رأيت في عمدة المحادث بيتها في حاشية الايضاح مع الرد على من انكر ذلك وعلى من يتبعه عامله الله بما يستحق وقد اجمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على ان ذلك من افضل القربات والحج الماشي وهو لا تتخذوا بيوتكم قبورا قبل كراهة الصلاة في المقبرة اي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كما يبوت وعليه يدل كلام النووي وقيل معناه ولا تجعلوها قبورا اي كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يجلو ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبور وبوبه خ بباب كم بين القبر والمنبر الذي ذكر انه في البيت الذي لا يدخله الا من اذن له كمثل الحي والميت وعلم من هذه الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام ان من المحال العادي ان يخلو الوجود كله عن واحد يسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)